الشروط والأحكام

تنص المادة 666 من قانون العقوبات اللبناني على ما يلي:

1. كل من أقدم على سحب شيك دون مؤونة سابقة ومعدة للدفع أو بمؤونة غير كافية،

2. كل من استرجع كل المؤونة أو بعضها بعد سحب الشيك،

3. كل من أصدر منعاً عن الدفع للمسحوب عليه في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 428 من قانون التجارة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مليون ليرة لبنانية الى أربعة ملايين ليرة لبنانية ويحكم عليه بدفع قيمة الشيك مضافاً اليه بدل العطل والضرر إذا اقتضى الأمر. وفي حال التكرار تطبق ايضاً بالاضافة الى عقوبات التكرار احكام المادتين 66 و68.

4. إضافة للعقوبات أعلاه، يدرج اسم العميل على لائحة المتخلفين عن الايفاء لدى المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الايفاء، المنشأة لدى مصرف لبنان ويحرم من استعمال دفتر الشيكات، وذلك وفقاً لما نص عليه النظام المرفق بقرار حاكم مصرف لبنان رقم 6060 تاريخ 1995/11/25 موضوع التعميم للمصارف رقم 20 تاريخ 1995/11/25.